

الدرس [42]: [الصائل].

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فالصيام بارك الله فيكم معناه الاستيطانة على الغير بلا حقد - [00:00:03](#)

هذه الاستطالة اما ان تكون على عرض او ان تكون على النفس او عضو من الاعضاء او منفعة عضو واما ان تكون على مال اذا الاستطالة تكون على احد ثلاثة اشياء - [00:00:28](#)

اما ان تكون الاستطالة على بعض على عرض تمن يستطيل على امرأة يريد الزنا بها او يريد مقدمات الزنا وكذلك على فبین مثلًا يريد ان يفعل به الفاحشة وقد تكون - [00:00:54](#)

او قد يكون الصيام على نفس فيعتدي على شخص فيقتله او يقطع يده او اصبعه او يذهب منفعة عضو من اعضائه فيعممه مثلًا يذهب منفعة البصر وقد يكون الصيال على المال - [00:01:19](#)

متى يجب دفع الصائل ومتى لا يجب دفع الصائم قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا كان الصيال على بعض فان دفع الصائل واجب اذا كان الصيال على البعض عن العرض - [00:01:45](#)

فان دفع الصائل واجب سواء اراد الصائل الزنا او اراد مقدمات الزنا قبلة مثلًا وسواء كان الصائل مسلما او كافرا ففي كل الحالات يجب ان يدفع يجب ان يدفع الصاع - [00:02:09](#)

سواء اراد الصائل هذا من امرأة تنتسب اليك اي محرم من محارمك مثلًا او زوجة او امرأة ليس بينك اجنبية ليس بينك وبينها لا زوجية ولا محرمية بل قال الفقهاء حتى ولو اراد الصائل ذلك من كافرة حربية - [00:02:33](#)

فانه يجب دفعه اذا الصيام على البعض على العرض يوجب الدفع هذا القسم الاول والقسم الثاني الصيام على النفس او على العضو او على منفعة العضو وهذا اذا كان الصائل - [00:03:00](#)

مسلسلًا معصوما فلا يجب الدفع انما يجب الدفع طبعا الدفع يكون بالاسهل فمشيئتي انما يجب الدفع اذا كان الصائل مهدر الدم ككافر حربي فإذا كان الصائل مهدر الدم فحين اذ يجب الدفع - [00:03:30](#)

والا فإذا كان الصائل مسلما كما سيأتي فان الدفع حينئذ يكون جائزًا لا واجبا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل يا رسول الله ارأيت لو دخل علي داري - [00:03:55](#)

يريد ان يقتلنني فقال عليه الصلاة والسلام ان راعك بريق السيف فاستر وجهك وكن عبدالله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل واما اذا كان الصيام على المال فان الدفع لا يجب - [00:04:15](#)

الا في حالات استثنائها الفقهاء لكن من حيث الاصل اذا كان الصيال على المال فلا يجب دفع الصائل لكنه يجوز في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد - [00:04:39](#)

فيجوز للانسان ان يدفع الصائل عن المال سواء كان هذا المال قليلا او كثيرا وسواء كان هذا المال لك او لغيرك ففي كل الحالات يجوز لك ان تدفع الصائم ثم نقول بارك الله فيكم - [00:04:57](#)

ان دفع الصائل قاعدته انه يكون بالاخف قبل الاشد فاذا كان الصائل يندفع بالزجر اذا ذكر فاننا لا ننتقل الى ما بعد الزجر فاول مراتب دفع الصائل ان يسجن فاذا لم ينفع الزكر - [00:05:20](#)

فان الشخص الذي اعتدى عليه يستغث باخر ليعاونه في دفع الصائم لعله يخاف فيهرب فان لم يتمكن من ذلك استعمل اليدين فظرب

باليد هذه المرتبة الثالثة فان لم ينفع انتقل الى الظرب بالسوط - 00:05:46

فان لم ينفع انتقل الى الظرب بالعصا فان لم ينفع انتقل الى قطع عضو لأن يقطع اصبع مثلا فان لم ينفع ولم يندفع الا بقتله اذا هو لابد ان يرتب هذه المراتب - 00:06:15

الاول فالاول ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى لو ان الشخص الذي هو مصول عليه دفع بالاشد مع امكان الاخف فحصل تلف للصائم فانه يضمنه فانه يضمن ذلك التلف وفي ذلك يقول صاحب الزبد - 00:06:37

رحمه الله تعالى العلامة برسلان ومن على نفس يصلو او طرف او بعض ادفع بالاخف فالاخف ومن على نفس يصلو او طرف او بعض ادفع بالاخف فالاخف والدفع اوجب ان يكن عن بعض - 00:07:03

اي اذا كان الدفع عن العرض فان الدفع حينئذ يكون واجبا والدفع اوجب ان يكن عن بضعي لا المال واهدر تالفا بالدفع اي لو حصل تلف في الشخص الذي قال عليك فدفعته - 00:07:26

فان هذا التلف مهدور لا ضمان على الدافع الذي صيل عليه بشرط انه لا يدفع بالاشد مع امكانى الاخف وهنا بارك الله فيكم احثكم في ضبط هذه التقاسيم - 00:07:46

واحثكم ايضا على حفظ نظم الزب لانه يسهل على الطالب كثيرا استحضار المسائل واحكامها. اسأل الله سبحانه وتعالى ان واياكم بطلب العلم النافع للعمل به وان يعيننا على تعليمه للناس وبشه ونشره انه جواد كريم غفور رحيم - 00:08:07

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:08:35